

Distr.  
GENERAL

A/RES/50/78  
11 January 1996

## الجمعية العامة



الدورة الخمسون  
البند ٧٨ من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/50/L.55 و A/50/598)]

٧٨/٥٠ - النص النهائي لمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا  
(معاهدة بليندابا)

### إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها إعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية<sup>(١)</sup> الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الأولى المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤، والذي أعلنوا فيه رسمياً استعدادهم للتعهد، من خلال اتفاق دولي يبرم بإشراف الأمم المتحدة، بعدم صنع أسلحة ذرية أو حيازة سلطة عليها،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٣٣ (د-٢٠) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، الذي أيدت فيه الإعلان المذكور أعلاه وأعربت فيه عن أملها في أن تقوم الدول الأفريقية، حسبما تراه مناسباً، بإجراء دراسات بغية تنفيذ اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية وبتخاذ التدابير اللازمة، من خلال منظمة الوحدة الأفريقية، لتحقيق تلك الغاية،

وإذ تشير أيضاً إلى المادة السابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(٢)</sup>، التي تقر بحق أي مجموعة من الدول في إبرام معاهدات اقليمية لضمان خلو أراضي كل منها تماماً من الأسلحة النووية،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة العشرون، المرفقات، البند ١٠٥ من جدول الأعمال،

الوثيقة A/5975.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٦٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٣)</sup>، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، التي تنص على أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية بين دول المنطقة المعنية يشكل تدبيراً هاماً من تدابير نزع السلاح،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أحكام القرار (CM/Res.1592 (LXII)/Rev.1)، المتعلق بتنفيذ إعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية، الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الثانية والستين، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥<sup>(٤)</sup>،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية اعتمد، في دورته العادية الحادية والثلاثين المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥، المعاهدة المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)<sup>(٥)</sup>،

وإذ تلاحظ أيضاً أن المعاهدة تتضمن ثلاثة بروتوكولات مفتوح باب التوقيع عليها للدول التي تعتبر، قانوناً أو فعلاً، مسؤولة على الصعيد الدولي عن الأقاليم التي تقع ضمن حدود المنطقة الجغرافية التي حددتها معاهدة بليندابا وللدول الحائزة للأسلحة النووية، واقتناعاً منها بأن تعاون هذه الدول ضروري لزيادة فعالية المعاهدة،

وإذ تسلّم بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يسهم في تعزيز النظام الدولي لعدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ ترى أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، وعلى الأخص في الشرق الأوسط، من شأنه أن يعزز أمن أفريقيا واستمرارية المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا،

١ - ترحب مع الارتياح الخاص بقيام قادة أفريقيا باعتماد النص النهائي للمعاهدة المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)<sup>(٥)</sup>، وهي خطوة تمثل حدثاً ذا أهمية تاريخية في الجهود الهادفة إلى منع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز السلم والأمن الدوليين، والتي تقر، في الوقت نفسه، بحق البلدان الأفريقية في استعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية للتعبير بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوبها؛

٢ - تدعو الدول الأفريقية إلى التوقيع والتصديق على معاهدة بليندابا في أقرب وقت ممكن؛

(٣) القرار د/١٠ - ٢.

(٤) A/50/647، المرفق الأول.

(٥) انظر A/50/426.

٣ - تطلب إلى جميع الدول احترام القارة الأفريقية باعتبارها منطقة خالية من الأسلحة النووية:

٤ - تطلب إلى الدول المذكورة في البروتوكول الثالث لمعاهدة بليندابا أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان التطبيق السريع للمعاهدة في الأراضي التي هي مسؤولة عنها دوليا، قانونا أو فعلا، والتي تقع داخل حدود المنطقة الجغرافية التي حددت في المعاهدة:

٥ - تطلب إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقدم الدعم اللازم لمعاهدة بليندابا بالتوقيع على البروتوكولات التي تخصصها حالما يفتح باب التوقيع على المعاهدة:

٦ - تعرب عن امتنانها العميق للأمين العام لدأبه على تقديم المشورة الفنية الفعالة والمساعدة المالية اللازمة إلى منظمة الوحدة الأفريقية من أجل عقد ستة اجتماعات لفريق خبراء إعداد مشروع معاهدة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا، الذي شاركت في تكوينه كل من منظمة الوحدة الأفريقية والأمم المتحدة:

٧ - تعرب عن امتنانها أيضا للأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية وللمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية لما أبدياه من دأب في مساعدة فريق خبراء إعداد مشروع معاهدة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا:

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة إلى الدول الأفريقية في عام ١٩٩٦، في حدود الموارد المتاحة، من أجل تحقيق أهداف هذا القرار:

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين بندا معنونا: "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا".

الجلسة العامة ٩٠

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥